العبد بباقي دينهم فاخذوا منه الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله اما جواز العتق فلان ملكه باق في الرقبة
بعد الدين على الكمال والمصحح للاعتاق هو الملك الكامل وقد وجد فنفذ لصدوره عن
الاهل مضافا الى المحل غاية ما في الباب ان حق الغير تعلق به وذلك لا يمنع من صحة الاعتاق
كاعتاق الراهن العبد المرهون وانما ضمن المولى قيمته للغرما لانه اتلف محلا تعلق به حق الغرما
الا ترى انه كان لهم بيعه واستيفا الدين من ثمنه فقد فوت المولى ذلك عليهم فلزمه الضمان
كالراهن اذا اعتق عبد الرهن وانما يطالب المعتق بالباقي لان المولى لم يجب عليه الا قدر ما اتلفه فما زاد
عليه فهو باق في ذمة المادون كما كان لان الدين كان واجبا في ذمته ولزم المولى منه قدر ما اتلفه
لا غير قال صاحب الهداية هذا بخلاف ما اذا اعتق المدبر وام الولد المادون لهما وقد ركبتهما ديون يعني
اذا اذن لمدبره او لام ولده في التجارة فلحقهما ديون فاعتقهما لا يضمن المولى للغرما شيا لان حق الغرما
لم يتعلق برقبتهما استيفا بالبيع لانهما لا يقبلان النقل من ملك الى ملك فلم يوجد التعدي والاتلاف في
حقهم فلم يضمن شيا بخلاف القن فانه باعتاقه اتلف حقهم فضمن وتمام البيان فيه ما قال الامام الاسبيجابي
في شرح الطحاوي المولى اذا اعتق عبده المديون جاز عتقه لان ملكه باق فيه والغرما بالخيار ان
شاوا اتبعوا العبد بجميع الدين وان شاوا اتبعوا المولى بالاقل من قيمته ومن الدين سوا كان عالما
بالدين او لم يكن عالما بخلاف جناية العبد اذا جنى فاعتقه المولى ان كان عالما بالجناية صار مختارا
للفدا وان كان غير عالم لم يلزمه شي الا قدر القيمة لا غير وفي باب الدين يلزمه القيمة وان كان
عالما والفرق بينهما ان الضمان وجب على المولى في الجناية لانه عاقلته الا انه كان يتخلص منه
بالدفع فلما اعتق ابطل حق الدفع فصار مختار الفدية ان كان عالما فاما في الدين فهو في ذمة العبد
الا ترى انه يباع فيه والمولى ابطل حق البيع ولو بيع لا يكون الا قدر القيمة لانه لا يشترى
في الظاهر الا بمثل القيمة فلذلك لزمت القيمة وفي مسئلتنا لو اختاروا اتباع المولى لا يكون ابرا
للعبد ولو اختاروا اتباع العبد لا يكون في ذلك ابرا للمولى بخلاف الغاصب وغاصب الغاصب
اذا اختار المغصوب منه تضمين احدهما انقطع حقه عن الاخر والفرق بينهما ان هناك

وجب

وجب على كل واحد منهما على طريق الاصالة فاذا ضمن احدهما فقد ملكه بعد التمليك لا يملك الرجوع عنه
واما هنا الدين وجب على العبد الا انه وجب على المولى على سبيل الكفالة اذ ليس في هذا التضمين تمليك
الدين من المولى فيثبت انه كالكفيل ومن طالب الكفيل والمكفول عنه لا يكون في ذلك ابرا للاخر
فلذلك افترقا ولو اختار بعضهم اتباع العبد وبعضهم اتباع السيد فالذي تبع العبد
ياخذ بجميع الدين لان الدين عليه والذي تبع المولى ياخذ منه جميع حقه اذا كان حقه مثل القيمة
وما ياخذون من المولى يكون بينهم بالشركة وان لم يكن اصل الدين بالشركة لانه ثبت حقهم في القيمة
فصارت كالمشترك بينهم وما ياخذ من العبد لا يكون بينهم بالشركة الا اذا كان اصل الدين
بالشركة هذا اذا اعتقه ولو لم يعتقه ولكن دبره فالغرما ايضا بالخيار ان شاوا اتبعوا المدبر
بدينهم فيستسعونه في الدين وان شاوا اتبعوا المولى بقدر قيمته وفي اختيار احدهما ابرا
للاخر لان المدبر كسبه يكون للسيد فلم يكن تحت التضمين تمليك فلذلك افترقا وفرق اخر
بين هذا وبين العتق هو ان كل ما ياخذ كل واحد منهم من المدبر يكون بينهم بالشركة وفي العتاق
لا يكون والفرق بينهما ان هذا كسب العبد والعبد ليس له ان يقضي غريما دون غريم
وكذلك ام الولد واما العبد اذا اعتق صار حرا فله ان يقضي غريما دون غريم وفرق
اخر بين التدبير والعتاق انه اذا اختار بعضهم اتباع المدبر وبعضهم اتباع المولى فانه
ياخذ من المولى قدر حصته ان لو اتبعوه جميعا لم كان نصيبه وفي العتاق اخذ منه جميع
القيمة فوقع الفرق بين التدبير والعتاق في ثلثة مواضع وما عرف من الجواب في التدبير فهو جواب
في الاستيلاد الا في فصل واحد وهو انه بالتدبير لا تصير محجورا وبالاستيلاد تصير محجورة
والقياس فيهما واحد انها لا تصير محجورة الا انا استحسنا في الاستيلاد انها تصير محجورة
لانه لما استولدها فقد حصنها عن الخروج والبروز فصارت محجورة من جهة دلالة الحال
الى في شرح الطحاوي **قوله** قال كان باعه المولى وعليه دين محيط برقبته وقبضه المشتري
وغيبه فان شا الغرما ضمنوا البايع قيمته وان شاوا ضمنوا المشتري اي قال في بيوع الجامع الصغير

ظ العبد

Copyright © King Saud University